International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 3, Sept 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Hamoud Faleh & Salh Abdel Tawab
Manuscript Received Date: 06/05/2025 | Manuscript Acceptance Date: 26/05/2025 | Manuscript Published Date: 25/09/2025

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i3.5493

نقض الحكم وضمانه عند أبي الوليد الباجي (ت 474هـ)

[The Concept Of Annulment Of Judgment And Its Guarantee According To Abu Al-Walid Al-Baji (D. 474 Ah)]

Hamoud Faleh Shari Al-Otaibi[1] & Salah Abd Eltwab[2]

[1]Master's student in Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur

[2]Associate Professor at the Faculty of Islamic Sciences, Department of Fiqh, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur

* Corresponding Autor: sharishf@moj.gov.sa

الملخص

تدور إشكالية البحث حو يتناول هذا البحث موضوع "صناعة الإسلاموفوبيا وأثرها في حوار المسلمين مع الآخر"، مسلطًا الضوء على دور السينما الغربية، خصوصًا الأمريكية، في ترسيخ صورة نمطية سلبية عن الإسلام والمسلمين، عبر محتوى درامي مؤثر يدمج بين الصوت والصورة والحبكة السردية. ويهدف البحث إلى تحليل الوسائل التي تستخدمها السينما الغربية في تشويه صورة المسلم، والكشف عن دوافعها، ومدى تأثير ذلك على الحوار الحضاري بين المسلمين وغيرهم، كما يناقش البحث العلاقة بين قوة السينما وقوة السيطرة الثقافية على المجتمعات، ويبرز كيف تحولت السينما إلى أداة تأثير جماهيري تنشر أفكارًا معادية للإسلام تحت غطاء الحرية الفنية. يعتمد البحث على أربعة مناهج: التاريخي، والمقارن، والاستنباطي، والتحليلي، متتبعًا نشأة الإسلاموفوبيا، وتطورها، وتجلياتها في الأفلام، مع عرض دراسات سابقة ناقشت الإعلام والإسلاموفوبيا، ولكن من زاوية مختلفة عن زاوية هذا البحث التي تركز على أثر تلك الصورة السلبية في إضعاف فرص الحوار والتفاهم المشترك، وقد خلصت الدراسة إلى أن السينما تلعب دورًا محوريًا في صناعة الإسلاموفوبيا وتعطيل الحوار الحضاري، مما يستدعي مزيدًا من الوعي والنقد المنهجي لهذا الدور، وضرورة بناء رواية إعلامية وفنية بديلة تعكس الحقيقة وتواجه التشويه..

الكلمات المفتاحية: الإسلاموفوبيا، الحوار، السينما، الآخر، الدراما.

ABSTRACT

this research examines the issue of judicial annulment and the guarantee of the judge, a delicate subject in islamic jurisprudence due to its implications for the stability of rulings and the protection of rights. despite its importance, the methodology of abū al-walīd al-bājī—a leading authority of the mālikī school—has not received sufficient attention in this regard. the study addresses this gap by analyzing al-bājī's treatment of judicial annulment and judicial guarantees, highlighting his legal perspectives and foundational principles, especially in cases of conflicting rulings, judicial error, or misconduct. it aims to clarify the legal and methodological principles underpinning his views, analyze the conditions and criteria he established for annulling judicial rulings, examine his stance on judicial guarantees, and assess their alignment with or divergence from the mālikī school. it also seeks to situate his methodology within the realities of the andalusian judicial system. methodologically, the research adopts investigative, analytical, and comparative approaches. the findings indicate that al-bājī articulated a precise framework for distinguishing between rulings subject to annulment and those that are not, rooted in mālikī legal theory and jurisprudential maxims. he combined textual evidence with purposive reasoning to formulate balanced criteria for annulment, emphasizing that annulment is not absolute but subject to stringent conditions that preserve justice and judicial stability. al-bājī also developed a nuanced view of the judge's liability in cases of error or negligence, linking it to the degree of jurisprudential effort exerted and the nature of the mistake. furthermore, he offered a coherent vision for judicial appeals and annulments, demonstrating an advanced organizational awareness of judicial practice. his approach stands out for balancing fidelity to the mālikī school with pragmatic reasoning suited to andalusian realities. the study concludes that al-bājī grounded judicial guarantees in the higher objectives of sharīʿah—not to shield judges unconditionally or burden them excessively, but to uphold justice and accountability within the limits of human capacity..

Keyword: *: al-bājī, judiciary, judicial annulment, judicial guarantee, mālikī school*

المقدمة

خلفية البحث:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

تناول هذا البحث نقض حكم القاضي وضمانه عند فقيهٍ مالكيٍّ، وأحد رجال الحديث والقضاء، وصاحب التصانيف، وفقه واقع الناس، وملابسات الحوادث، فأسهم في إعادة الحقوق إلى أصحابها، فكان من النماذج المضيئة لقضاة اليوم من أبناء الإسلام في أي مكان، وعلينا الأخذ بسننه والاقتداء بأحكامه؛ وهو القاضي الجليل والإمام "أبو الوليد الباجي".

وهو ما دعا الباحث إلى تسليط الضوء على آرائه في مجال القضاء، باعتباره عالِمًا كبيرًا بَرَعَ في فنون عديدة، فبرع في علم الحديث، والفقه وغوامضه، وفي علم الكلام.

إضافةً إلى وصوله إلى مصاف العلماء الكبار، وبلوغه مرحلة الاجتهاد كفقيهٍ راسخٍ ومتمرس ومتمكن، أصقلته التجاربُ على مستويات متعددة، سواء على الجانب الاجتماعي أو الجانب السياسي، واختلاطه وسفرياته المتعددة لطلب العلم، فلم يكتفِ بتلقي علومه من واقعه وبيئته التي نشأ بها، بل زاد تلك المعرفة والخبرة من علماء الشرق، فرحل إلى المشرق، وشرب وتعلَّم العلوم من أهلها، ثم عاد إلى بلاده تاركًا سمعةً وإرثًا يشهد له؛ مما أَهَّله للقيام بالمهام والمسؤوليات التي أُوكلت إليه بتولي منصب القضاء من قِبل عمر بن محمد المتوكل بالله بن الأفطس[1] في أماكن كثيرة، مما يجعلنا نقف أمام عالم كبير قدَّم الكثيرَ من العطاء العلمي الوافر، وهو ما دفع الباحث إلى الاهتمام بتلك الجهود من خلال آرائه في مجال القضاء، والوقوف على منهجيته في تلك الآراء.

ومما أبرز جهود وأهمية هذه الآراء وكانت شاهدةً على سعة علمه، عدم اقتصارها فقط على مذهبه المالكي، من حيث إيراد القول أو الرأي في أي مسألة فقهية وعرضها على بقية المذاهب الأخرى، وهو ما أظهر مكانته ورسوخه، فلم يكن ملتزمًا بمذهبه إن رأى في هذه المسألة ما يخالف المشهور في مذهبه المالكي، فكان من الممكن أن يوافق الأحناف في مذهبهم أو الشافعية أو الحنابلة، أو عدم موافقتهم في حال ذكر قوله منفردًا،

---

1 هو عمر المتوكل بن محمد المظَفَّر بن عبد الله بن محمد بن مسلمة أبو حفص التجيبي، آخر ملوك بني الأفطس أصحاب بطليوس في الأندلس، وكان أديبا، شاعرا، له من أبهة السلطان في بلده ما كان لمعاصره المعتمد ابن عباد في إشبيلية، ت: 489 هـ. انظر: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ط1، 160/4، ابن سعيد المغربي، **المغرب في حلى المغرب**، ط3، 364/1.

وهذا يؤكد مدى رسوخه وتمكنه وبلوغه مصاف كبار العلماء.

مشكلة البحث:

رغم أن مسألة نقض حكم القاضي وضمانه تُعدّ من المسائل الدقيقة في القضاء الإسلامي لما لها من أثر في استقرار الأحكام وصيانة الحقوق، فإن منهج أبي الوليد الباجي، بما له من مكانة علمية في المذهب المالكي، لم يُسلّط عليه الضوء الكافي في هذا الباب من خلال دراسة مستقلة تُبرز تصوراته الفقهية وتقريره الأصولي، خاصة في ضوء تعارض الأحكام، أو وقوع الخطأ، أو تعدي القاضي. ومن هنا تنبع إشكالية البحث في الحاجة إلى استقراء منهج الباجي في نقض الأحكام وضمانات القاضي، وبيان مدى تميّزه أو موافقته للمذهب، مع تحليل الأبعاد الفقهية والأصولية التي اعتمدها، ومدى قابليتها للتطبيق في الواقع القضائي الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان الأسس الفقهية والأصولية التي اعتمد عليها أبو الوليد الباجي في تأصيله لمسألتي نقض الحكم القضائي وضمان القاضي.

2- تحليل الشروط والضوابط التي نصّ عليها الباجي لنقض الأحكام القضائية، وبيان المعايير التي راعاها في ذلك.

3- توضيح موقف الباجي من ضمان القاضي، ومدى اتفاقه أو مخالفته لمعتمد المذهب المالكي في هذا الباب.

4- إبراز البعد التطبيقي والاجتهادي في طرح الباجي، ومدى ارتباطه بواقع القضاء الأندلسي وظروفه العملية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة جوانب، أبرزها:

1. إبراز معالجة أبي الوليد الباجي لمسألتي نقض حكم القاضي وضمانه في ضوء منهجه الفقهي والأصولي.
2. تسليط الضوء على جانب دقيق من الفقه القضائي المالكي لم يحظَ بدراسة كافية في الدراسات المعاصرة.
3. بيان أثر الأصول الفقهية المالكية في توجيه أحكام الباجي في نقض الأحكام وضمان القضاة.
4. الاستفادة من اجتهادات الباجي في تطوير الرؤية القضائية الفقهية، وخاصة في جانب المسؤولية القضائية.
5. تقديم مادة علمية مقارنة تسهم في إثراء الفقه الإسلامي المعاصر بقضايا ذات صلة بالعدالة القضائية.
6. المساعدة في فهم أبعاد الحكم القضائي من حيث قابليته للنقض وضمان القاضي وفق تصور الباجي.

7. الإسهام في إحياء التراث القضائي المالكي وربطه بالإشكالات المعاصرة في القضاء الإسلامي.

منهج البحث:

1 – المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل موضوع الدراسة وتتبُّعها في كُتب القاضي أبي الوليد الباجي.

2– المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأقوال الواردة عند الفقهاء الأربعة وأبي الوليد الباجي في المسائل الواردة الخاصة بالقضاء.

3– المنهج المقارن: وذلك من خلال دراسة ذكر المسائل المتعلقة بالقضاء الواردة في أقوال الفقهاء الأربعة وأبي الوليد الباجي.

الدراسات السابقة:

لم يقف البحث على دراسة سابقة لهذا العنوان –حسب علمي– وقد استعان البحث في الدراسة بالكتب التي لها علاقة بموضوع بحثي، والاستفادة منها من خلال بيان أقوال أبي الوليد الباجي، وجهوده الفقهية في مجال القضاء؛ ومنها:

1– **محمد سعيد خطاب، منهج أبي الوليد الباجي في كتابه "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس"**، رسالة دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الإسكندرية، د.ت:

احتوت الرسالة على منهج أبي الوليد الباجي في كتابه "المنتقى" وطريقته في تناول الأحاديث والآثار والأسانيد، واختلاف الفقهاء وأدلة الأقوال واستيعاب المسائل وغير ذلك.

وتميزت رسالتي بذكر أقوال أبي الوليد الباجي في مجال القضاء، وعرض أقواله وأقوال الفقهاء في هذا الجانب بشكلٍ مفصل، فكان تركيزي على المسائل المتعلقة بالقضاء.

2– مصطفى أبو بكر مصطفى، ومحمد ياودي كالي، جهود الإمام أبي الوليد الباجي الأصولية، عرض ودراسة، بحث علمي منشور في مجلة النظارة، جامعة جوس– نيجيريا، 2018م:

تناولت الرسالة جهود أبي الوليد الباجي خاصةً في الجانب الأصولي، وإسهامه الكبير في ذلك.

وتميزت رسالتي في التركيز على الجانب الخاص بالمسائل المتعلقة بالقضاء، والاستفادة من جهد الإمام بشكلٍ عام في الأصول التي استند عليها في المسائل بشكلٍ عام، والتعرف على طريقته في ذلك.

3– بلاعدة العمري، الإمام أبو الوليد الباجي (ت 474هـ) وجهوده في خدمة المذهب المالكي، أصولًا وفروعًا، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017م:

وكانت الورقة البحثية عرضًا لجهود الإمام أبي الوليد الباجي في المذهب المالكي وإسهامته في ذلك، وفي الوقوف على أصول المذهب للمسائل الفقهية وتفريعاتها، وهو ما أفاد الباحث في الاستفادة من جهد الإمام أبي الوليد الباجي كعالم وإمام متمكن وراسخ في علمه.

وتميزت رسالتي أنها كانت في استعراض جهود الإمام والوقوف على أقواله وآرائه في مجال القضاء فقط.

4- سليمان، عبد الله جمعة آدم، اختيارات الإمام الباجي في العبادات من خلال كتابه "المنتقى شرح موطأ مالك" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، 2007م:

كانت الرسالة في جانب العبادات، والوقوف على منهجه وطريقته في الاستدلال على المسائل الواردة في الجانب الخاص بالعبادات.

وتميزت رسالتي أنها ستكون -بإذن الله- في جانب القضاء، وإبراز المسائل الخاصة بذلك، وهو مما لا شك فيه ساعَد الباحث في التعرف على فقه الإمام ومنهجه في الاستدلال في المسائل بشكلٍ عام.

5- العلوي، علي، عناية أبي الوليد الباجي بـ"المدوَّنة" واستدلاله بمسائلها وتوجيهه الأقوال في كتابه "المنتقى": بحث في مجلة التنوير، العدد 9، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، 2007:

جاء هذا البحث مُعبرًا عن الجهد الذي بذله الإمام في شرحه على موطأ مالك، وتناول المسائل بشكلٍ عام سواء في المسائل الحديثية أو الفقهية، وهو ما ساعَد الباحث في إلقاء الضوء بشكلٍ أكبر في التعريف بالإمام ومسلكه في ذلك.

وتميزت رسالتي في التركيز على الجانب المتعلق بالقضاء وأقواله، وإلقاء الضوء بشكلٍ أكبر عليه، وعدم التطرق لشيءٍ آخر.

6- أبو بكر، محمد علي محمد، "المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي (ت 474هـ)" دراسة وتحقيق من القضاء في المكاتب إلى آخر الكتاب، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، 2011م:

تناول الباحث في هذه الرسالة جانبًا محددًا في القضاء وهو الخاص بالمكاتب، إلى آخر الكتاب.

وتميزت رسالتي في التركيز على الجانب القضائي بشكلٍ عام والأقوال الخاص به، وإبراز أقوال الإمام وآرائه فيه، وعدم الاقتصار على جانب معين في القضاء.

7- نعور، ربيع، منهج الإمام أبي الوليد الباجي في الاستدلال بإجماع أهل المدينة، دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 1، الجزائر، 2012:

هذا البحث تناول فيه الباحث منهج الإمام في الاستدلال في المسائل الحديثية والفقهية الخاصة بأهل

المدينة، وأورد تطبيقات على ذلك.

وتميز هذا البحث أنه اختص بالجانب القضائي للإمام أبي الوليد الباجي، وإن كان البحث استفاد من الدراسات السابقة في التعرف على مسلكه وطريقته في الاستدلال بشكلٍ عام.

مصطلحات البحث:

تتمثل مصطلحات البحث في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمات الواردة بالبحث:

القضاء- البينة

معنى القضاء لغةً واصطلاحًا:

القضاء في اللغة: مصدر الفعل قضى، وله معانٍ متعددة منها:

1- الحُكم: تقول: قضى قضاء، أي: حَكم حُكمًا، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، أي: حَكَمَ بذلك.

2- الفراغ والانتهاء من الشيء: يُقال: قضى حاجته إذا فرغ منها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[2]، أي: قتله وفرغَ من قتله.

3- الأداء والإنهاء: تقول: قضيتُ ديني إذا أديتَه وفرغتَ منه؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾﴾[3]، أي: أنهينا إلى علمه، وأدَّينا له بحتمية استئصال آخِر هؤلاء القوم في الصباح.

4- الصنع والتقدير: يُقال: قضى عمله في ساعة، أي: أنهاه فيها، يقول الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[4]، أي: صنعهنَّ وقدرهنَّ.

وعلى هذا؛ فالقضاء في اللغة: هو الحُكم والإنفاذ بإتقان، يقول ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإنفاذه لجهته"[5].

---

1 سورة الإسراء، الآية 23.

2 سورة القصص، من الآية 15.

3 سورة الحجر، الآية 66.

4 سورة فصلت، من الآية 12.

5 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط، مادة قضى، 99/5.

ثانيًا: القضاء اصطلاحًا: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[1].

معنى البينة لغةً واصطلاحًا:

البينة في اللغة: مِن بَيَّن يُبَيِّن بينةً، والبينة ما فيه بيان، "والبيان: ما بُين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبانَ الشيء بيانًا: اتَّضح، فهو بيِّن، والجمع: أبيان، مثل: هيِّن وأهيناء، وكذلك أبان الشيء فهو مبين"[2].

البينة اصطلاحًا: " هي ما يبين الحق ويظهره، شهادة كانت أو غيرها"[3].

فمعناها الاصطلاحي بذلك مأخوذٌ من المعنى اللغوي، أي: بمعنى البيان والإظهار والإيضاح، فهي "كل ما يُبين حق المدعي من شهادة، أو إقرار المدعى عليه، أو قرائن الحال أو غير ذلك، وإذا أُطلقت على الشهود خاصة فإنما ذلك من باب التعبير بالغالب"[4].

تمهيد: التعريف بأبي الوليد الباجي

هو سليمان بن خلف بن سعد[5] بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، التميمي، الباجي، القرطبي، البَطليوسي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنَّى بأبي الوليد.

مكانته العالمية:

توَّجَ أبو الوليد رغبته الأكيدة في طلب العلم بتحصيل المعرفة بشتى الوسائل والطرق؛ فأخذ علمه من علماء بالأندلس غربًا، ومن علماء الحجاز والعراق شرقًا، باجتهادٍ دؤوب وهمَّةٍ عالية، وهو ما يمكن إيضاحه من خلال أُسس تكوينه العلمي التي بدأت من نشأته بين أحضان أسرته، التي غلب عليها الجو العلمي المتميز؛ فنال أبو الوليد الباجي حظَّه من التعليم الأوَّلي في سنٍّ صغيرة، مؤسِّسًا أرضية صلبة لدراساته العلمية الواسعة:

فتعليم أبي الوليد الباجي بالأندلس بدأ في هذه المرحلة الدراسية على يد كبار العلماء، فاهتمَّ بدراسة الأدب وفنونه حتى برعَ فيها من غير إهمالٍ للعلوم الأخرى؛ قال ابن بسام: "نشأ أبو الوليد هذا وهِمَّته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه"[6].

---

1 العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، د.ط، 338/2.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة (بين)، 1/ 406.

3 ابن حنيفة العابدين، **العجالة في شرح الرسالة**، ط3، 187/4.

4 الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، د. ط، ص338.

5 انظر: الحموي، **معجم الأدباء**، ط1، 3/ 1387.

6 الشنتريني، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ط1، 3/ 94.

وفي قرطبة أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد العربيةَ وغيرها، وأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدِّث يونس بن مغيث، وأخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرئ أبي محمَّد مكي بن أبي طالب.

وبطَرْطُوشَة[1] أخذ عن أبي سعيد الجعفري الذي أجازه في ناسخ القرآن ومنسوخه، وكتاب "العالم والمتعلم في معاني القرآن"، و"إعراب القرآن" لأبي جعفر النحاس.

وبِطُلَيْطِلَة[2] أخذ الفقه عن الفقيه خَلَف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي، وهو من كبار علماء الرواية والإفتاء.

وبسرقسطة أخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن فُوْرْتش القاضي.

وبشَقَّة[3] روى عن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي درهم كثيرًا من مرويَّاته.

وبعد أن استوعب أبو الوليد تلك المرحلة وتمكَّن فيها، وجد في نفسه رغبة مُلحة في المزيد من طلب العلوم، فقرَّر الرحيل للمشرق الإسلامي سنة (٤٢٦هـ)[4].

وفي أثناء سفره تعرَّف على أحوال الأدب في الأقطار الإسلامية التي مرَّ بها؛ حيث عقد العزم على الانقطاع لطلب العلوم الشرعية، وفي ذلك قال ابن بسام: "... ولم تزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله، حتى أجاب، وشدَّ الركاب، وودَّع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ست وعشرين، فما حلَّ بلدًا إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهوتيَّ نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظلِّه، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس"[5].

المبحث الأول: مفهوم نقض الأحكام ودليل مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم نقض الأحكام:

النقض في اللغة: (نَقَضَ) إفساد ما أبرمتَ من عقد أو بناء[6]، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

1 طرطوشة: مدينة بشمال شرقي الأندلس فتحها المسلمون وأقاموا فيها دار الصناعة، كانت قاعدة بني عامر على أيام ملوك الطوائف. الحموي، **معجم البلدان**، ط2، 4/ 30.

2 طليطلة: مدينة في أواسط الأندلس بالقرب من مدريد العاصمة، فتحها طارق بن زياد. الحموي، **معجم البلدان**، ط2، 4/ 39.

3 وشقة: مدينة حصينة في شمال شرقي الأندلس. الحموي، **معجم البلدان**، ط2، 5/ 377.

4 انظر: الحموي، **معجم الأدباء**، ط1، 3/ 1388.

5 الشنتريني، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ط1، 3/ 95.

6 ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 7/ 242 مادة [نقض].

تَوْكِيدِهَا ﴾[1]، والنقض: ضد الإبرام؛ وهو فك أجزاء الشيء بعضها من بعض[2]، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾[3].

قال القرطبيُّ: "النَّقض: إفساد ما أبرمتَه من بناء أو حبل أو عهد"[4].

وقال الرَّاغب: "النَّقض: انتثار العقد من البناء والحبل والعقد، وهو ضدُّ الإبرام"[5].

النقض في الاصطلاح:

النقض في أوضح تعريفاته باعتباره قادحا من قوادح العلة: "إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورة يعبر عنه بتخصيص الوصف"[6].

والنقض نقضان: النقض التفصيلي: هو تخلف الحكم عن الدليل للقدح في مقدمة معينة من مقدماته، والنقض الإجمالي، تخلف الحكم عن الدليل بالقدح في مقدمة من مقدماته لا على التعيين[7].

المطلب الثاني: دلائل مشروعية نقض الأحكام:

ورد في مشروعية نقض الأحكام عدة دلائل، منها:

- قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[8].

جاء في تفسير هذه الآية: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ[9] عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ[1]

---

1 سورة النحل، من الآية 91.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 7/ 242، مادة [نقض].

3 سورة النحل، من الآية 92.

4 القرطبي، **تفسير القرطبي**، ط2، 1/ 246.

5 الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، ص821.

6 الإسنوي، **نهاية السول**، ط1، ص337.

7 ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، 4/355.

8 سورة النساء، الآية 65.

9 "الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدي القرشي، أبو عبد الله: أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأول مَن سلَّ سيفه في الإسلام. وهو ابنُ عمَّة النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وله 12 سنة، وشهد بدرًا وأُحدًا وغيرهما. وكان على بعض الكراديس في اليرموك، وجعله عمرُ في من يصلح للخلافة بعده. وكان موسرًا، كثيرَ المتاجر، وكان طويلًا جدًّا، إذا ركب تخطُّ رجلاه الأرض. قتله ابن جرموز غيلةً يوم الجَمل، بوادي السباع، وكان خفيفَ اللحية، أسمر اللون، كثير الشَّعر. له 38 حديثًا، وُلد عام 28 ق. هـ، وتوفي عام 36هـ"، انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، 1/ 545، الزركلي، **الأعلام**، ط15، 3/ 43.

الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ"[2].

وجه الدلالة: يُستدل بالآية على مشروعية نقض الحكم القضائي والرجوع عن الحكم الأول وإصدار حكم قضائي جديد، قال ابن حجر العسقلاني: "وحكا الخطابيُّ أن فيه دليلًا على جواز فسخ الحاكم حكمه"[3].

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»[4].

وجه الدلالة: هو حكم النبي داود عليه السلام عندما حكم بأحقية المرأة الكبيرة بالصبي، ثم جاء حكم النبي سليمان عليه السلام بأحقية المرأة الصغيرة بالصبي، فكان حكمه يناقض ما حَكم به النبي داود عليه السلام.

المبحث الثاني: نقض حكم القاضي لحكمه السابق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي أبي الوليد الباجي في نقض القاضي لحكمه السابق:

نقض القاضي لحكمه السابق وَفْق أقوال الفقهاء على وجه الإجمال –كما سيأتي في المطلب الثاني–، فقد دار بين أصحاب القول الأول –وهم الجمهور– في جواز نقض حكم القاضي لحكمه السابق إذا ما كان فيه مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع، مع استثنائهم الأحكام القضائية التي تكون قائمة على الاجتهاد، وفريق آخر أجاز ذلك أيضًا مطلقًا دون استثناء، وأصحاب القول الثالث الذين ذهبوا إلى عدم جواز نقض الأحكام القضائية على وجه الإطلاق.

---

1 "الشراج: مجاري الماء من الحرار إلى السهل، واحدها شرج. وشرج الوادي: مُنْفَسَحُهُ، والجمع أشراج"، ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 3/ 307.

2 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار، برقم [2359]، 3/ 111، مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، برقم [2357]، 7/ 90.

3 ابن حجر، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، 5/ 48.

4 رواه البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، برقم [6769]، 8/ 156، مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، برقم [1720]، 5/ 133.

ووفقًا لذلك نجد أن فكرة نقض الحكم كانت موجودة عند الإمام الباجي، رغم أن الأصل عند الإمام مالك بن أنس وبعض أصحاب مذهبه أن الطعن غير جائز، لكن جوَّزه إذا ما كان هناك وجهٌ للنقض[1]، بأن يكون خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع[2] أو تأويلًا مجمَعًا عليه[3]، أو خالف الظن الجلي، أو إذا كان رأيًا من آراء العلماء، أو كان مبنيًّا على الاستحسان[4].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في نقض القاضي لحكمه السابق:

ذهب الفقهاء في مسألة نقض الأحكام القضائية إجمالًا إلى أنَّ القاضي إذا خالف في حكمه نصًّا أو إجماعًا، كان قضاؤه فاقدًا لشرط ووجب نقضه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[5]، وشرط الحكم بالاجتهاد عدم النص؛ بدليل خبر معاذ بن جبل رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[6]، فتركُ الكتاب والسنة تفريط، ولا يكون للاجتهاد مسوغ في حال وجود النص[7]، فالخلاف بين الفقهاء في حكم نقض الحكم القضائي بعد صدوره من القاضي، وهو ما جاء وَفْق الأقوال الآتية:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء –من الحنفية[8] والمالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11]– بجواز نقض الأحكام القضائية المخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع، وزاد الشافعية: أو قياس جلي، مع استثنائهم

---

1 انظر: مالك، **المدونة الكبرى**، ط1، 4/ 3.

2 الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط2، 3/ 203.

3 ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ط1، ص960.

4 الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، د. ط، 7/ 421.

5 سورة المائدة، من الآية 49.

6 أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ط1 ،كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، برقم [3592] ، 443/5 ، والترمذي، **سنن الترمذي**، ط2، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم [1328]، 608/3، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

7 انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، 41/ 153.

8 انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ط1، 1/ 80.

9 انظر: ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، ط1، 1/ 410.

10 انظر: الشوكاني، **السيل الجرار**، ط1، ص: 17، 18.

11 انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، 10/ 51.

الحكم القضائي الذي صدر باجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد، وذهبوا في تدليلهم على ذلك بعدة أدلة منها:

– قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، أي: أن القضاء يكون وَفْق حكم الله سبحانه وتعالى الذي أنزله، وهو ما يمثل توجيهًا إلهيًّا للنبي صلى الله عليه وسلم[2] بأن كل حكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى مخالف وباطل يجب نقضُه وردُّه.

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[3].

– عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: "لَا يَجْتَمِعَانِ، وَعَاقَبَهُمَا"، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى، وَجَعَلَ لَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا الْجَهَالاتِ إِلَى السُّنَّةِ"[4].

ويستدل بهذا الأثر على أنَّ كل ما يُجهل من القضاء يُرد للسُّنَّة، فإن قضى فيه ثم تبين أنه خلاف السُّنة فيجب نقضه ورده إلى السنة النبوية المشرفة.

– وقضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيمن ردَّ عبدًا بعيبٍ أنه يُرد معه خراجه، فأُخبر أنَّ النبي قضى أن الخراج بالضمان، فرجع وقضى بأخذ الخراج مِن الذي أخذه. وهذا الأثر يستفاد منه في نقض الحكم الأول والرجوع عنه؛ لما ورد في هذه القضية من حُكم غير الحكم الأول[5].

والاستثناء من جواز النقض يرجع إلى قاعدة: "الاجتهاد لا يُنقض بمثله"[6]، ولأن الاجتهاد الثاني لن يكون مميزًا عن الاجتهاد الأول طالما أن كلًّا منهما سائغ، وإذا نقض القاضي الثاني باجتهاده حكمَ القاضي الأول، كان هذا النقض له أسبابه من خطأ أو مخالفة في حكم القاضي الأول، أمَّا إذا كان هذا النقض عائدًا لاختلافه مع

---

1 سورة المائدة، من الآية 49.

2 انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، 12/ 16.

3 سبق تخريجه ص51.

4 أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ط3، كتاب العدد، باب: الاختلاف في مهرها، برقم [15545]، 7/ 726، حكم الألباني: قال: "لم أرَه هكذا، والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه"، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط3، 7/ 204.

5 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، د. ط، المادة 165.

6 انظر: زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط2، ص: 267، 268.

اجتهاد القاضي الأول، فلا يجوز التعرض له؛ لأنَّ القضاء بالمسائل الاجتهادية حسب اجتهاد القاضي هو قضاء نافذ بالإجماع، وهو ما سار عليه قضاة السلف من عهد الصحابة ومَن بعدهم من عصور التابعين[1].

القول الثاني: أصحاب هذا القول بعض المالكية ذهبوا إلى جواز نقض الأحكام القضائية المخالفة مطلقًا دون استثناء، والفرق بين هذا القول والسابق أن القول السابق يستثني الحكم القضائي الذي صدر باجتهاد؛ قال ابن شاس[2]: "إنه لا ينقض قضاء غيره إذا كان عدلًا عالمًا، ولا يتعقب أحكامه إلا إذا خالف قاطعًا، فإنه ينقض ما خالف فيه القاطع من أحكامه، فأما القاضي العدل الجاهل المتحري؛ فإنه يتعقب أحكامه، فما وافق الحق نفذه، وما خالفه رده، وأما القاضي الجائر المتعسف، فلا يتعقب له حكمًا، وليبتدئ النظر فيما حكم فيه مما وقع إليه، ولا ينظر إلى سجله؛ لأنه لا بد أن يتحلى فيه بالعدل"[3]، فمتى ظهر الخطأ في الحكم القضائي جاز نقضه؛ سواء أكان الخطأ لمخالفة نصٍّ من كتاب أو سُنة، أو كان الخطأ من قبيل المجتهد فيه.

وذهب أصحاب هذا القول في استدلالهم بأدلة أصحاب القول الأول، ولكنهم جعلوا تلك الأحاديث في جواز النقض على وجه الإطلاق، فمتى ظهر الخطأ جاز نقضه، يضاف إلى ذلك -أيضًا- ما سار عليه الظاهرية في أخذِهم بظاهر النصوص، والذي يترتب عليه أن أي حكم قضائي مبني على القياس فهو باطل، وكذلك ينقض القضاء بالاجتهاد لظهور الخطأ، وهو ما يتعارض مع القاعدة الفقهية: "الاجتهاد لا يُنقض بمثله"[4]، وهو ما يترتب عليه عدم استقرار الخصومات والأحكام المتعلقة بالحقوق فيما بين الناس.

القول الثالث: وذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز نقض الأحكام القضائية على الإطلاق، ويمثل هذا القول بعضُ الإمامية[5] وبعض الزيدية[6]، واستدلَّ أصحاب هذا القول بالآتي:

- ما صحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[7]، ودليلهم أن القاضي يناله الأجر حتى في

---

1 انظر: الشوكاني، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، د. ط، 5/ 2293.

2 "عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهدًا، والإفرنج محاصرون لها، من كتبه: الجواهر الثمينة في فقه المالكية. توفي عام 626هـ"، انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط1، 5/ 69، الزركلي، **الأعلام**، ط15، 4/ 124.

3 ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط1، 3/ 1014.

4 انظر: زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط2، ص: 267، 268.

5 الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، د. ط، 2/ 572.

6 الصنعاني، **المصدر السابق**، د. ط، 2/ 572.

7 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم، برقم [7352]، 9/ 108، مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم [1716]، 5/ 131.

حال خطئه، وعليه فلا يُنقض حكمه، فالحكم المتعلق بحق الله تعالى كالطلاق فلا يُنقض، ونفس الأمر لو كان الحكم متعلقًا بحق الآدمي؛ لأنه من الممكن أن يتنازل الآدمي عن حقه حتى وإن كان هذا الحكم مخالفًا لنصٍّ قطعي[1].

واستدلال أصحاب هذا القول بحديث النبي الخاص: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فهذا الاستدلال ليس بحجة؛ لأنه حتى لو قُبِل في المسائل الاجتهادية رغم تعارضها مع القاعدة الفقهية بأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله، وذلك لما يترتب عليه من تنازُع الأحكام وعدم استقرارها، وهو ما يتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية، فكيف إذا ما كان الحكم القضائي يتعارض بما جاء في كتاب الله أو سُنة نبيه أو ما أُجمع عليه.

1 انظر: عواد، **أصول المحاكمات والتنظيم القضائي في الأردن**، ط3، ص: 377- 379.

المبحث الثالث: نقض القاضي لحكم قاضٍ آخر

المطلب الأول: رأي أبي الوليد الباجي في نقض القاضي لحكم قاضٍ آخر:

وَفْقًا لآراء الفقهاء في مسألة نقض حكم قاضٍ لحكم قاضٍ سابق –كما سيأتي في المطلب الثاني إن شاء الله–، لا يجوز على وجه الإجمال تعقُّب حكم هذا القاضي؛ لأنه من المفترض توافر الشروط اللازمة المؤهلة لتوليه هذا المنصب، ويُفهم من تلك الأقوال أن الحكم الذي لا يتم تعقُّبه هو الذي لا يكون مخالفًا للقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس الجلي، فإذا ما كان مخالفًا لذلك فيتم التعرض لحكمه وإلغاؤه. والإمامُ أبو الوليد الباجي أشار لهذه المسألة بذكره أن تعقُّب أقضية القضاة تكون على ثلاثة أحوال: "**أحدها**: أحكام القاضي العدل العالم، فلا يتعقب له حكم؛ لأن أحكامه كلها على الجواز"[1]، فلا يتعرض قاضٍ لأحكام غيره إلا في حال وجود خطأ واضح وثابت.

الحالة الثانية: "في أحكام القاضي العدل الجاهل؛ فإنه يتعقب أحكامه القاضي الذي يلي بعده، فما وافق الحق منها مضى، وما خالف الحق ردَّه ونقضه"[2].

الحالة الثالثة: "أحكام القاضي الجائر المتعسف، فلا يُتعقب له حكم، وتُفسخ أحكامه كلها". وهنا فسخ حكم هذا القاضي الجائر سواء ظهر فيها الصواب أو الخطأ، وسواء كان جوره واضحًا ظاهرًا، أو كان باطنًا.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في نقض القاضي لحكم قاضٍ آخر:

ذهب الفقهاء على سبيل العموم في مسألة نقض القاضي لحكم قاضٍ سابق إلى نفاذ حكمه، وعدم التعرض للأحكام الصادرة من القاضي السابق بالإلغاء، وذلك ما لم يكن حُكم هذا القاضي فيه مخالفة لنصٍّ قطعي، أو إجماع أو قياس جلي، وذلك على سبيل الإجمال.

قال ابن فرحون: "وأمَّا العالِم العدل فلا يُتعرض لأحكامه بوجهٍ إلا على وجه التجويز لها إن عَرَض عارض بوجه خصومة؛ فأما على وجه الكشف لها والتعقب فلا"[3].

قال الطرابلسي: "فأما الإمام العادل فلا يُتعرض لأحكامه بوجه، وقال أبو حامد: على القاضي ألا يتعرض لقضية أمضاها الأول إلا على وجه التجويز لها إن عَرَض فيها عارض بوجه خصومة، فأما على وجه الكشف لها والتعقيب فلا وإن سأله الخصم ذلك، وهذا فيما جهل من أحكامه هل وافق الحق أو خالفه، فهذا

---

1 الباجي، **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، ط1، ص157.

2 الباجي، **المصدر السابق**، ط1، ص158.

3 ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ط1، 1/ 82.

الوجه الذي نُفي عنه الكشف والتعقيب، إلا أن يظهر له خطأ بيّن ظاهر ولم يختلف فيه، وثبت ذلك عنده فيرده ويفسخه عن المحكوم به عليه"[1].

قال الإمام الشافعي: "وليس على القاضي أن يتعقب حكم مَن كان قبله، فإن تَظلَّم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه، فإن وجده قضى عليه بما وصفت في المسألة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فهذا خطأ يرده عليه لا يسعه غيره، وإن لم يكن خلاف واحد من هؤلاء، أو كان يراه باطلًا بأن قياسًا عنده أرجح منه، وهو يحتمل القياس لم يَرُدَّه"[2].

قال ابن قدامة: "وليس على الحاكم تتبُّع قضايا مَن كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها، وأنه لا يلي القضاء إلا من هو أهل للولاية، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله، فإن كان ممن يصلح للقضاء، فما وافق من أحكامه الصواب، أو لم يخالف كتابًا ولا سُنة ولا إجماعًا، لم يَسُغ نقضه"[3].

ويستثنى من ذلك الأحكامُ القضائية الخاصة بالحدود والقصاص، والتي يجوز فيها نقض الحكم فيها بالطعن للشك والشبهة؛ خلافًا للقاعدة العامة في ذلك عند الفقهاء القائمة على القاعدة الفقهية التي تنص: "دَرْء الحدود بالشبهات"[4]، حيث لم يعارض في ذلك من الفقهاء إلا ابن حزم؛ حيث قال: "إن الحدود لا يحل أن تُدرأ بشبهةٍ، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[5]، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يُدرأ بشبهة؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾[6]، ومَن جهل أَوَجَبَ الحد أم لم يَجِب ففرضه أَلَّا يقيمه؛ لأن الدماء والأعراض حرامٌ، وأمَّا إذا تَبين وجوب الحد فلا يحل لأحدٍ أن يسقطه؛ لأنه فرضٌ من فرائض الله

---

1 الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د. ط، ص30.

2 الشافعي، **الأم**، د. ط، 6/ 220.

3 ابن قدامة، **المغني**، د. ط، 10/ 52.

4 ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار درء الحدود بالشبهات قاعدة نصية، وذلك بناء إلى استنادهم على الحديث المشهور: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، ولقد رأى بعض المعاصرين: "أن هذه القاعدة التي نص عليها الحديث الشريف غير ثابتة السند، وإنما تعتبر قاعدة فقهية اجتهادية؛ لأن جمهور العلماء أخذوا بها في مسألة الإثبات الجنائي، وجعل إجماع الفقهاء على إقامة الحد عند انعدام الشبهة دليلًا عل ذلك". العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط1، ص: 88، 89.

5 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رُب مبلَّغ أوعى من سامع»، برقم [67]، 1/ 24، مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم [1679]، 5/ 107.

6 سورة البقرة، من الآية 229.

تعالى"[1].

وهنا يُفهم أنَّ موقف الباجي لم يخرج عمَّا قال به الجمهور في ذلك؛ وإنما تميَّز رأيه بالوضوح والسعة والتفصيل للمسألة.

المبحث الرابع: ضمان القاضي لما أخطأ فيه من أحكام

المطلب الأول: رأي أبي الوليد الباجي في ضمان القاضي لما أخطأ فيه من أحكام:

رأي أبي الوليد الباجي في ضمان القاضي لما أخطأ فيه من أحكامٍ تقابل الحالة أو القسم الثاني الذي ذكره، فيتم تعقب حكم القاضي فيه: "في أحكام القاضي العدل الجاهل، فإنه يتعقب أحكامه القاضي الذي يلي بعده، فما وافق الحقَّ منها مضى، وما خالف الحقَّ رده ونقضه"[2].

فتعقب حكم القاضي سواء كان ذلك في حق نفسه أو في حق غيره، فإنه يتم تعقُّب حكمه ويكون ضامنًا لهذا الخطأ، والضمان هنا يكون مرتبطًا بسلوك القاضي إذا ما كان قد تحرى الأمانة والبحث وفحص دقائق الأمور في القضية المعروضة عليه لا يكون ضامنًا، وإنما يكون ضامنًا في حال تساهله وعدم حرصه، لذا نجد أنَّ الإمام الباجي قد أشار إلى القاضي العدل الجاهل، الذي لم يملك أدواته بشكلٍ كافٍ من علم واطلاع واجتهاد وخبرة ودربة في تلك القضايا.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في ضمان القاضي لما أخطأ فيه من أحكام:

اختلف الفقهاء في تحمل القاضي للمسؤولية حال وقوع الخطأ في الأحكام القضائية الصادرة منه، بسبب كثرة ما يجري على يده من التصرفات والأحكام[3]، وهو ما يمكن إيضاحه من خلال الآتي:

قال ابن عابدين: "القضاء بخلاف الحق إمَّا عن خطأ أو عمد، وكلٌّ على وجهين: إما في حقه تعالى، أو حق العبد؛ فالخطأ في حق العبد إما أن يمكن فيه التدارك والرد أو لا، فإن أمكن بأن قضى بمالٍ أو صدقةٍ أو طلاقٍ أو إعتاقٍ، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفَّار أو محدودون في قذف؛ يبطل القضاء ويرد العبد رقيقًا، والمرأة إلى زوجها، والمال إلى مَن أخذ منه، وإن لم يمكن الرد بأن قضى بالقصاص واقتصَّ لا يقتل المقضي له، ويصير صورة القضاء شُبهة مانعة، بل تجب الدية في مال المقضي له، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو بإقرار المقضي له؛ فلو بإقرار القاضي لا يظهر في حق المقضي له حتى لا يبطل القضاء في حقه، وأما الخطأ في حقه تعالى بأن قضى بحدِّ زنا أو سرقة أو شُرب، واستُوفي الحد، ثم ظهر أن الشهود كما مر في الضمان في بيت المال،

1 ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، د. ط، 12/ 61.

2 الباجي، **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، ط1، ص158.

3 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، 33/ 319.

وإن كان القضاء بالجور عن عمدٍ وأقرَّ به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويُعزَّر القاضي ويُعزل عن القضاء"[1].

وقال السرخسي: "ينبغي لمن وقف على خطأ القاضي في قضائه أن يُنبهه ولا يجاهره بذلك مراعاةً لحشمته، ولكنه يأمر أقرب الناس منه ليخبره بذلك في حال خلوته، وفيه دليل أن القاضي إذا تبين له خطأ في قضائه ينبغي له أن يُظهر رجوعه عن ذلك، ولا يمنعه الاستحياء عن الناس من ذلك ولا الخوف، فالله تعالى يحفظه من الناس، والناس لا يحفظونه من عذاب الله تعالى، وعن مكحول قال: لأنْ أكون قاضيًا أَحَب إليَّ من أن أكون خازنًا؛ يعني أن خازن بيت المال عامل للمسلمين، والقاضي كذلك؛ إلا أن الخازن يحفظ على المسلمين مالهم، والقاضي يحفظ عليهم دينهم، وتمكن الخازن من المال خوف الفتنة على نفسه بسببه أكثر من تمكن القاضي؛ فلهذا آثر القضاء، وقد بينا أن المتقدمين فيهم من كان يؤثر تقلد القضاء على الامتناع منه"[2].

وقال القرافي: "في الجواهر إذا ظهر للقاضي بعد الحكم أنه حكم بشهادة عبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم لعدم المستند، ونقضه ابن القاسم في الفاسقين، ولم ينقضه سحنون وأشهب؛ لأن الفسق قد يخفى لأنه أمر اجتهادي، فإن ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه رد المال المحكوم به للمحكوم عليه، إلا أن يحلف مع الشاهد الثاني، فإن نكل[3] حُبس حتى يحلف أو أخذ ماله، فإن نكل فلا شيء له، قال سحنون: الحكم هنا ينتقض، بخلاف الرجوع أملًا أن يظهر أن أحدهما مسخوط، وقال ابن القاسم: ينتقض كالعبد والذمي، فإن كان الحكم في قصاص أو قطع، قال سحنون: إن حلف المقضي له في اليد مع شاهده الباقي، أو في القتل مع رجل من عشيرته خمسين يمينًا قسامةً تم له الحكم، وإن نكل عن القصاص في البلد ولم يعلم بأن شاهده عبد؛ لأن الظاهر حريته، يحلف المقتضى منه في البلد أن ما شهد عليه به باطل، وإذا نكل المقضي له بالقتل عن القَسَامة والنكول في مثل هذا تُرد به الشهادة وينقض به الحكم، قال بعض أصحابنا: ولا ضمان على الحاكم وهو لم يخطئ؛ لأنه فعل اجتهاده، ولا ضمان على المحكوم عليه بالقصاص؛ لأنه لم يأخذ ثمنًا فيرد، وغرم ذلك على الشاهدين إن جهلَا رد شهادتهما، وقال بعضهم: ذلك على عاقلة[4] الإمام، وقيل: هدر مطلقًا، وإنما على عاقلة الإمام ما جاوز الثلث من الخطأ؛ كقتل مَن لا يجب القتل عليه، أو بخبر شهادة العبد أو الذمي أو المولى عليه"[5].

وقال ابن فرحون: "وقد نصَّ العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع، وينقض ذلك إذا

---

1 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 5/ 418.

2 السرخسي، **المبسوط**، د. ط، 16/ 75.

3 النكول: هو الامتناع عن اليمين. الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ط2، ص39.

4 العاقلة: العصبة عند أصحاب الحديث، وهم عند أصحاب الرأي: أصحاب القاتل يعقلون القتيل عن القاتل، أي يدونه. الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ط2، ص36.

5 القرافي، **الذخيرة**، ط1، 10/ 142.

وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو بالنص الجلي أو القياس، ومثال ذلك: كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع؛ لأنَّ الأمة على القولين: المال كله للجد، أو يقاسم الأخ؛ أمَّا حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد، فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، والبنوة مقدَّمة على الأبوة نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتيًا لم نقلده. ومثال مخالفة القواعد المسألة السُّريجيَّة متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليكِ طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا فطلَّقها ثلاثًا أو أقل، فالصحيح لزوم الثلاث له، فإذا ماتتْ أو مات وحَكم حاكمٌ بالتوارث بينهما نقضنا حكمه؛ لأنه على خلاف القواعد؛ لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط؛ لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطًا، فلذلك يُنقض حكم الحاكم في المسألة السريجية[1]، وهي التي وقع التمثيل بها.

ومثال مخالفة النص إذا حكم بشُفْعة[2] الجار؛ فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك، ولم يثبت له مُعارض صحيح، فيُنقض الحكم بخلافه. ومثال مخالفة القياس قبول شهادة النصراني؛ فإن الحكم بشهادته يُنقض؛ لأن الفاسق لا تُقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقًا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فيُنقض الحكم لذلك، وقال ابن القاسم: في القاضي يُعزل فيدعي الناس أنه جار عليهم أنه لا خصومة بينهم وبينه، ولا ينظر فيما قالوا عنه، إلا أن يرى الذي بعده جورًا بينًا فيرده، ولا شيء على القاضي"[3].

وقال الرافعي: "إذا حكم القاضي بشهادة اثنين، ثم بان له أنهما كانا عبدين أو كافرين، أو صبيين، أو امرأتين، فينتقض حكمه؛ لأنه تيقن الخطأ في الحكم، كما لو حكم باجتهاده، ثم بانَ النص بخلافه، ولو تبين

---

1 "سمِّيت بالسّريجيَّة، وذلك نسبة إلى أول من أفتى في مسألة بعدم وقوع الطلاق، وهو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، الشَّافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة؛ وله من العمر سبع وخمسون سنة وستة أشهر، ودُفن بحجرة بسويقة ابن غالب. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3، 11/ 123. ومسألة السريجية محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا يقع شيء من الطلاق، لا المنجز –وهو الطلاق الحالي– ولا المعلق –وهو طلاق الثلاث– وهو اختيار ابن سريج الشافعي صاحب المسألة، وتابعه في ذلك كثيرٌ من فقهاء الشافعية، وما استدل به أنه لو وقع المنجز بقوله: أنتِ طالق، لوقع المعلَّق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجَز؛ لأنه إذا وقع عليها الثلاث، لا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة؛ لأنها تكون قد بانت.

القول الثاني: قالوا بوقوع الطلاق، وهو ما قال به جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على خلاف بينهم في عدد الطلقات الواقعة، وأفتوا بعدم جواز اعتباره والحكم به. والقول الراجح إذا قال الرجل لامرأته: إن طلقتكِ فأنت طالق قبله ثلاثًا، فطلَّقها، وقع المنجَز على الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز؛ لأنه زائد على عدد الطلاق. انظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ط1، 5/ 201.

2 الشَّفْعُ: خلافُ الزوج، وهو خلاف. الوتر. تقول: كان وترًا فَشَفَّعْتُهُ شَفْعًا. والشُّفْعَةُ في الدار والأرض. والشَّفيعُ: صاحب الشُّفْعَةِ وصاحب الشَّفاعَةِ. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، ط4، 3/ 1238، مادة [شفع]. واصطلاحًا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعِوض مالي. الطيار، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، ط2، 1/ 246.

3 ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ط1، 1/ 78، 88.

لقاضٍ آخر أنه حكم بشهادتهما، نقض حكمه أيضًا، واعترض عليه بأن العلماء اختلفوا في قبول شهادة العبيد، فلم ينقض الحكم في محل الاختلاف والاجتهاد، وأجيب عنه بأن الفرض فيمن لا يعتقد الحكم بشهادة العبدين وحكم بشهادة اثنين ظنهما حُرين، ولا اعتداد بمثل الحكم، وأيضًا فإنما لا ينقض الحكم إذا لم يخالف القياس الجلي، وهذا يخالفه، فإن العبد ناقص في الولاية وسائر الأحكام، فكانت الشهادة في معناها، وإن بانَ أنه حكم بشهادة فاسقين"[1].+++

وقال النووي: "إذا حكم القاضي بشهادة اثنين، ثم بان كونهما ممن لا تُقبل شهادتهما؛ وجبَ على القاضي نقض حكمه، فإن كان طلاقًا أو عقدًا فقد بان أنه لا طلاق ولا عقد حتى لو كانت المرأة ماتت، فقد ماتت وهي زوجته، وإن كان المشهود به قتلًا أو قطعًا أو حدًّا استوفي وتعذر التدارك، فضمانه على عاقلة القاضي على الأظهر، وفي بيت المال على القول الآخر، وإنما تعلق الضمان بالقاضي لتفريطه بترك البحث عن حال الشهود، ولا ضمان على المشهود له، ولا على الشهود لأنهم ثابتون على شهادتهم، وإذا غرمت العاقلة أو بيت المال فهل يثبت الرجوع على الشهود؟ فيه خلاف، والذي قطع به العراقيون أنه لا ضمان على الشهود، ولا ضمان على المزكين، وقال القاضي أبو حامد[2]: يرجع الغارم على المزكين؛ لأنه ثبت أن الأمر على خلاف قولهم، ولم يثبت أنه خلاف قول الشهود، ولا رجوع لهم في هذه الحالة على القاضي، وإن كان المحكوم به مالًا، فإن كان باقيًا عند المحكوم له انتزع، وإن كان تالفًا أخذ منه ضمانه، فإن كان المحكوم له معسرًا أو غائبًا، فللمحكوم عليه مطالبة القاضي ليغرم له من بيت المال في قولٍ، ومن خالص ماله في قول آخر؛ لأنه ليس بدل نفس تتعلق بالعاقلة، ويرجع القاضي على المحكوم له إذا ظفر به موسرًا، وفي رجوعه على الشهود خلاف، وقياسًا على ما سبق قيل: إن المحكوم عليه يتخير في تغريم القاضي وتغريم المحكوم له"[3].

وقال ابن قدامة: "يقع الضمان على القاضي إذا قضى بالقطع أو القتل بناء على شهادة شاهدين تَبين فيما بعد عدم جواز شهادتهما، ولا يقع القصاص في حقه لخطئه، وإنما تجب الدية، ومحلها: إحداهما: تكون في بيت المال لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه، ولأن خطأ القاضي يكثر لكثرة تصرفاته وحكوماته، والرواية الثانية: هي على عاقلته مخفَّفة مؤجلة، وإذا حكم القاضي بمال بموجب شهادة اثنين، ثم بانَ أنه لا تقبل شهادتهما، فينقض الحكم ويرد المال إن كان قائمًا، وعِوَضه إن كان تالفًا، فإنْ تعذر ذلك فعلى القاضي ضمانه، ثم يرجع على المشهود له، وعن أحمد رواية أخرى: لا ينقض حكمه إذا كان الشاهدان فاسقين

1 الرافعي، **الشرح الكبير**، ط1، 13/ 43.

2 المروروذي: أحمد بن عامر بن بشر بن حامد: فقيه من كبار الشافعية، عرَّفه السبكي بالقاضي أبي حامد. ولد بمرو الروذ، وأقام زمنًا بالبصرة، ومات ببلده، وإليها نسبته، له: الجامع، وشرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، توفي عام 362هـ. الزركلي، **الأعلام**، ط15، 1/ 142.

3 النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 11/ 308 وما بعدها.

ويغرم الشهود المال"[1].

"وقالوا: إذا ما أخطأ القاضي في حكمه في إتلاف، وكان ذلك يتعارض مع دليل قطعي؛ ضَمِن القاضي ما تلف بسبب حكمه"[2].

وقال ابن مفلح: "قال الشيخ تقي الدين: وكذا يجب فإن الشهادة إذا كانت باطلة، فسواء علم بطلانها برجوعهم أو بطريق آخر، وكذلك التزكية لو ظهر فسق الشهود ضَمِن المزكون، وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضيًا أو واليًا لا يعرفه؛ فسأل عنه، فزكَّاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا، أو ظهر بطلان تزكيتهم؛ فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه أو أمروه بولايته، فإن الآمر بالأمر بمنزلة الشهادة بالشهادة، لكن الذي لا ريب في ضمانه مَن تعمَّد المعصية مثل أن يعلم منه الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم بحاله ويزكيه أو يشير به، فأما إذا اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور، والسبب هنا ليس محرمًا، وعلى هذا فالمزَكِّي للعامل من المقرض، والمشتري والوكيل كذلك، فالتزكية أبدًا جنس واحد، وأما الأمر فهو نظير التزكية التي هي خبر"[3].

بناءً على ما سبق من أقوال في ضمان القاضي لخطئه في الحكم الصادر منه، فإن الأحكام التي يكون فيها مخالَفة لنص قطعي أو إجماع أو قياس جلي، فإنها تُنقض، وذلك رفعًا للضرر الواقع على المحكوم عليه، وفيما يخص المسائل التي يكون فيها للقاضي اجتهاد وتَبين بعد ذلك أنه قد وقع في الخطأ، أو تبين له بعد الحكم أن هناك أمورًا لم يعلمها، وقد وضحت له؛ فإنَّ ضمانه هنا يكون مرتبطًا بتحريه وبحثه في دقائق الأمور المعروضة عليه، حتى يكون قد أدى ما عليه، والقاضي هنا لا يكون ضامنًا لأن قضاءه وقع في أمر اجتهادي يكون فيه أدَّى جميع ما هو واجب عليه من اجتهادٍ وتحرٍّ وأمانة وبحث، وعدم تعمد، لكن لو كان خطؤه في قضائه يعود نتيجة تكاسله وعدم حرصه وتحريه لحقائق الأمور، أو كان عامدًا؛ فإنه يكون ضامنًا لذلك الخطأ إذا كان في قصاص، فإنه يكون ضامنًا لتلك الدية التي يؤديها عنه مَن أوكله بهذا القضاء.

1 ابن قدامة، **المغني**، د. ط، 9/ 255- 257.

2 البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، 3/ 536.

3 ابن مفلح، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، ط2، 2/ 353.

الخاتمة:

النتائج:

1. بيّن أبو الوليد الباجي منهجًا دقيقًا في تمييز الأحكام القابلة للنقض من غيرها، مستندًا إلى أصول مذهبه المالكي وقواعده الفقهية.
2. أكّد الباجي على عدم إطلاق القول بنقض الأحكام، بل اشترط شروطًا محكمة تراعي العدالة واستقرار القضاء.
3. قدّم تصورًا فقهيًا متماسكًا في إجراءات الطعن ونقض الحكم، مما يكشف عن نضج تنظيمي في فقه القضاء عنده.

التوصيات:

1. الدعوة إلى إحياء دراسة التراث القضائي عند فقهاء المالكية، وخاصة ما يتصل بمسائل النقض والضمان، لما فيه من أصول رصينة قابلة للتطوير.
2. الدعوة إلى إجراء دراسات مقارنة بين منهج الباجي ومناهج غيره من الفقهاء في باب نقض الأحكام القضائية، لاستجلاء خصوصية منهجه.
3. توجيه الباحثين إلى دراسة جوانب أخرى من فقه الباجي القضائي، مثل البينة والشهادة والتعزير، لاستكمال بناء تصور شامل عن نظره القضائي.

-

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath. *Sunan Abī Dāwūd*, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430 AH.

[2] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. *Tabsirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiya wa-Manāhij al-Aḥkām*. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyah, 1406 AH.

[3] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. *Fuṣūl al-Aḥkām wa-Bayān mā Maḍā ʿalayhi al-ʿAmal ʿinda al-Fuqahāʾ wa-al-Ḥukkām*, ed. Muḥammad Abū al-Ajfān. 1st ed. Riyadh: Dār Ibn Ḥazm, 1422 AH.

[4] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *Al-Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭāʾ. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003.

[5] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*. 3rd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1405 AH.

[6] Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī. *Al-Dībāj al-Mudhhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab*, ed. Muḥammad al-Aḥmadī. Cairo: Dār al-Turāth, n.d.

[7] al-Jundī, Khalīl ibn Isḥāq. *Al-Tawḍiḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farʿī li-Ibn al-Ḥājib*. Dār Najībawīh, 2009.

[8] Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Shihāb al-Dīn. *Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 AH.

[9] Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Shihāb al-Dīn. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH.

[10] al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh. *Muʿjam al-Udabāʾ*, ed. Iḥsān ʿAbbās. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1414 AH.

[11] Ibn Abī al-Dam, *Adab al-Qaḍāʾ*, ed. Muḥyī Hilāl Sarḥān. 1st ed. Iraq: Wizārat al-Awqāf, 1404 AH.

[12] Ibn al-Athīr, ʿAlī ibn Muḥammad. *Al-Lubāb fī Tahdhīb al-Ansāb*. Beirut: Dār Ṣādir, n.d.

[13] Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy. *Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab*. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

[14] Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf. *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah*, ed. Muḥammad Muḥammad Aḥīd. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 1987.

[15] Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH.

[16] Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. *Wafayāt al-Aʿyān*, ed. Iḥsān ʿAbbās. Beirut: Dār Ṣādir, n.d.

[17] Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān. *Al-ʿIbar wa-Dīwān al-Mubtadaʾ wa-al-Khabar*. Saudi Arabia: Bayt al-Afkār al-Duwaliyyah, n.d.

[18] Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-ʿArab*. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

[19] Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. *Al-Nukat wa-al-Fawāʾid al-Saniyyah ʿalā Mushkil al-Muḥarrar*. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1404 AH.

[20] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn*. 1st ed. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH.

[21] Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Mughnī*. Riyadh: Maktabat al-Riyāḍ, 1401 AH.

[22] Ibn Shās, ʿAbd Allāh ibn Najm. *ʿUqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ʿĀlim al-Madīnah*, ed. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1423 AH.

[23] al-Kashnawī, Abū Bakr ibn Ḥasan. *As-hal al-Madārik Sharḥ Irshād al-Sālik fī Madhhab Imām al-Aʾimmah Mālik*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

[24] Mālik ibn Anas. *Al-Mudawwanah al-Kubrā*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994.

[25] Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah, ed. Najīb Hawāwīnī. Karachi: Kārkhānah Tijārat al-Kutub, n.d.

[26] al-Maqarrī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Nafḥ al-Ṭīb*. ed. Iḥsān ʿAbbās. Beirut: Dār Ṣādir, 1387 AH.

[27] Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

[28] al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392 AH.

[29] al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā. *Rawḍat al-Ṭālibīn*. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1412 AH.

[30] al-Qurṭubī, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. *Tafsīr al-Qurṭubī*, ed. Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfīsh. 2nd ed. Egypt: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384 AH.

[31] al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān*, ed. Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī. 1st ed. Beirut-Damascus: Dār al-Qalam, 1412 AH.

[32] al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, ed. ʿAbd al-Salām Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1979.

[33] al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm. *Al-Sharḥ al-Kabīr*, ed. ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1417 AH.

[34] al-Rūkī, Muḥammad. *Naẓariyyat al-Taqʿīd al-Fiqhī wa-Atharuhā fī Ikhtilāf al-Fuqahāʾ*. Rabat: Kulliyyat al-Ādāb wa-al-ʿUlūm al-Insāniyyah, 1994.

[35] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 AH.

[36] al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. *Al-Umm*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1410 AH.

[37] al-Shanṭarīnī, ʿAlī. *Al-Dhakhīrah fī Maḥāsin Ahl al-Jazīrah*, ed. Iḥsān ʿAbbās. 1st ed. Libya: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1978.

[38] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. *Al-Sayl al-Jarrār*. Egypt: Dār Ibn Ḥazm, n.d.

[39] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. *Al-Fatḥ al-Rabbānī min Fatāwā al-Shawkānī*, ed. Abū Muṣʿab Ḥasan Ḥallāq. Yemen: Maktabat al-Jīl al-Jadīd, n.d.

[40] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. *Sunan al-Tirmidhī*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir et al. 2nd ed. Cairo: ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975.

[41] al-Ṭarābulusī, ʿAlāʾ al-Dīn. *Muʿīn al-Ḥukkām*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

[42] al-Ṭayyār, ʿAbd Allāh – al-Muṭlaq, ʿAbd Allāh – Muḥammad ibn Ibrāhīm. *Al-Fiqh al-Muyassar fī Ḍawʾ al-Kitāb wa-al-Sunnah*. 2nd ed. Riyadh: Madār al-Waṭan, 1433 AH.

[43] Wuzārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. 2nd ed. Kuwait: Dār al-Salāsil, 1404 AH.

[44] al-Zarkalī, Khayr al-Dīn. *Al-Aʿlām*. 15th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb
ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr

ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka